

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يخير الأمير في الأسرى بين القتل والسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال .
قوله ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال .
يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب وجزم به الخرقى و المغنى و المحرر و الفروع و
القاضى في كتبه و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز وقدمه فى
الشرح و الزركشى .
وعنه يجوز بمال ذكرها المصنف [ولم أرها لغيره] وهو وجه فى الهداية وغيرها وصححه فى
الخلاصة .
وأطلق الوجهين فى الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و البلغة .
وقال الخرقى - فىمن لا يقبل منه الحرية - لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف أو الفداء وكذا
قال فى الإيضاح و ابن عقيل فى تذكرته و الشريف أبو جعفر فظاهر كلام هؤلاء : أنه لا يجوز
المن .
وقال فى الفروع عن الخرقى إنه قال : لا يقبل فى غير من لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف
الظاهر : أنه لم يراجع الخرقى أو حصل سقط فإن الفداء مذكور فى الخرقى .
وذكره فى الانتصار رواية : يجبر المجوسى على الإسلام